

وزارة الصحة والسكان
الادارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة
المجلس الطبي بمحافظة

طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل

السيد الدكتور / مدير المجلس الطبي

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على علاجي على نفقة الدولة نظراً لظروفى الاجتماعية وبياناتى
كالتالى :-

الاسم :

السن :

العنوان :

رقم البطاقة (شخصية / عائلية) :
..... تاريخ وجهة الإصدار
المهنة :

علماً باني (منتفع / غير منتفع) بنظام التأمين الصحى أو اي نظام علاجي اخر (يذكر)
ومرفق لسيادتكم المستندات المطلوبة :-

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

التاريخ / / ١٩

مقدم الطلب

التوقيع

إيصال

استلمت أنا
الطلب المقدم من السيد
بشأن
مستوفياً المستندات المطلوبة
وقيد الطلب بملف رقم بتاريخ / وحددت له جلسة بتاريخ /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل بقطاع الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف مايلي :-

أولاً المستندات والأوراق المطلوبة :-

تقبل الطلبات من المريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو من المندوبين المعتمدين من المجالس الطبية بالمحافظات على أن يرفق به المستندات الآتية :-

١- تقرير عن الحالة الاجتماعية معتمد من الجهة الإدارية المختصة .

(يعفى مرضى الفشل الكلوي من تقديم البحث الاجتماعي طبقاً لنص المادة (٤) من قرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٢ ، بالإضافة إلى الحالات التي يرى السيد الدكتور / وزير الصحة اعفانها من البحث الاجتماعي لأسباب إنسانية أو كونها حالات حرجة وعاجلة وهي على سبيل الحصر (حالات القلب والقسورة والأورام والحالات الحرجة والطوارئ والحوادث) .

٢- صورة البطاقة الشخصية / العائلية لطالب الخدمة .

٣- موافقة جهة العمل للعاملين بالدولة .

٤- تقرير طبي معتمد من مستشفى حكومى .

ثانياً الرسوم والمبالغ اللازمة لاداء الخدمة :-

تقدم الخدمة مجاناً .

ثالثاً التوفيق الزمني :-

تلتزم جهة الإدارية باصدار القرار الوزاري بعلاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل :-

- في ذات اليوم بالنسبة للحالات الحرجة

- خلال ٤٨ ساعة للحالات العادية تبدأ من تاريخ تسليم الطلب والمستندات للإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة .

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ / / ١٩

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات إضافية بمكانك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة بـ
الرقابة الإدارية : بالبريد
وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠